أركان
للإعلام القانوني
Arkan Law Media

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح

محكمة التمييز

الدائرة المدنية الأولي

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٢٣ من ربيع الاول ١٤٤٢هـ الموافق ٢٠٢٠/١١/٩م

برئاسة السيد المستشار/ فؤاد الزويد وكيل المحكمة

وعضوية السادة المستشارين/ جمال سلام و علي شرباش

و رضا محمد عثمان و خلف غيضان

وحضور الأستاذ/ خالد ربيع رئيس النيابة

وحضور السيد/ علي عبدالباسط أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي

في الطعن بالتمييز المرفوع من:

ضد

والمقيد بالجدول رقم ٣٦٣ لسنة ٢٠١٦ مدني/١

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل في أن الطاعن أقام على المطعون ضده الدعوي رقم ٢٠١٥/٦٠٤ مدني كلي بطلب الحكم بالزام المطعون ضده بأن يؤدي له مبلغ (٥٠٠١ د.ك) تعويضاً مؤقتاً عن الاضرار التي لحقت به على سند من القول أنه أن الادعاء العام أسند الى المطعون ضده بأنه سب الطاعن عن طريق التواصل الاجتماعي " تويتر" على نحو يخدش شرفه واعتباره وقضى بإدانة المطعون ضده بحكم نهائي ومن ثم فقد أقام الدعوي – حكمت المحكمة:- بالزام المطعون ضده بأن يؤدي للطاعن مبلغ ألفين دينار تعويضاً نهائياً عن الاضرار الأدبية التي لحقت به استأنف المطعون ضده هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٠١٥/٣٦٨٦ مدني كما استأنفه الطاعن بالاستئناف رقم ٢٠١٥/٣٧٩٥ مدني

أركان
للإعلام القانوني
Arkan Law Media

وبتاريخ ٢٠١٦/١/٢٠ قضت في محكمة الاستئناف بتعديل الحكم المستأنف في الاستئناف الأول الى القضاء بالزام المستأنف أن يؤدي للمستأنف ضده مبلغ ثلاثمائة دينار وتأييده فيما عدا ذلك طعن الطاعن على هذا الحكم بطريق التمييز ، وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي برفضه وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة المشورة- حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث أن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينعى الطاعن بالسبب الأول أنه على الحكم المطعون فيه بالفساد في الاستدلال والتعسف في الاستنتاج والخطأ في تطبيق القانون وفى بيانه يقول انه قد منى بخسائر مادية بالغة بتوكيله محام مقابل أتعاب مقدارها (٢٠٠٠ د.ك) ورسم الدعوي المدنية وأن المستأجرين عزفوا عن التعامل معه بما يقطع بإصابته بأضرار مادية بالغة الا أن الحكم المطعون فيه قد خالف هذا والنظر وقضى بتحديد التعويض الجابر بجعله تعويضاً نهائياً عن الضرر الادبي .

وحيث أن النعي مردود ذلك أنه من المستقر فى قضاء هذه المحكمة أنه يشترط للقضاء بالتعويض عن الضرر المادي هو الاخلال بمصلحة مالية للمضرور وأن يكون الضرر محققاً بأن يكون قد وقع بالفعل وأن يكون وقوعه في المستقبل ضمنياً وكان استخلاص الضرر الموجب للتعويض مما يدخل في سلطة محكمة الموضوع دون معقب متى أقامت قضاءها على أسباب تبرره- لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه المؤيد للحكم الابتدائي قد أقام قضاءه بعدم ثبوت الضرر المادي وبرفض هذا الطلب لعدم تقديمه دليلاً عليها وأن عزوف المستأجرين عن الاستئجار بعقاراته هو قول مرسل لا أساس له.وأن ما تكبده من مصروفات اتعاب المحاماة قد قضى له بمقابل أتعاب محاماة فعلية مقدارها مائتي دينار كويتي وهو من الحكم استخلاص سائغ له أصله الثابت بالاوراق ويكفي لحمله وإذ يدور النعي بهذا السبب حول تعييب هذا الاستخلاص فانه ينحل الى جدل موضوعي تنحسر عنه رقابة محكمة التمييز- بما يضحي النعي على غير أساس.

وحيث أن الطاعن ينعي بالسبب الثاني على الحكم المطعون فيه بالمخالفة للقانون وفي بيان ذلك يقول أن الاضرار الأدبية والمعنوية التي أصابته هي أضرار جسيمة ستظل فيه في ذاكرته مهما طال الزمن اذ أنه أب وزوج ولديه ذرية صالحة وهو بمثابة القدوة لهم وأنه من الأشخاص العامة وتاجر عقارات ومن قبيلة لها سمعتها الطبية وأن ما اتاه المطعون ضده من فعل قد اساء

أركان
للإعلام القانوني
Arkan Law Media

اليه والي أفراد اسرته وإلى سمعته بين أهله وعقيدته وأثر عليه نفسياً بين زملائه التجار وعزوف التجار عن التعامل معه والراغبين في الاستئجار من التعامل معه وهو ما يجعل الألم المعنوي الذي أصابه جسيم الا أن الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقدر التعويض عن الاضرار الأدبية التي لحقت به بمبلغ ٣٠٠ د.ك وهو ما لا يتناسب مع ما أصابه من أضرار أدبية فانه يكون معيباً بما يستوجب تمييزه.

وحيث ان النعي في محله ذلك أنه من المستقر في قضاء هذه المحكمة- أن الضرر الأدبي لا يعيب المضرور في أمواله وانما في معنوياته فلا يترتب عليه خسارة مالية مباشرة وانما خسارة أدبية نتيجة المساس بمعنوياته المختلفة وقد يتحقق الضرر الادبي استقلالاً نتيجة الاعتداء المباشر على معنويات الأفراد كالقذف والسب وايذاء السمعة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين وكذلك المساس بالعاطفة والشعور لدي الانسان كما يتحقق بالاعتداء على الحقوق الشخصية اللصيقة بشخص الانسان التي تتميز بقيمتها الأدبية غير المادية – ولما كان من المقرر أنه يكفي في تقدير التعويض عن الضرر الادبي أن يكون بالقدر الذي يواسى المضرور بغير غلو ولا إسراف في التقدير كما أنه وإن كان تقدير الضرر وتحديد التعويض الجابر له من مسائل الواقع التي يستقل بها قاضي الموضوع الا أنه لابد وأن يتناسب التعويض مع الضرر لأن الغاية من التعويض هو جبر الضرر جبراً متكافئاً زائد عليه ويراعى القاضي في تقدير التعويض الظروف الشخصية للمضرور فيكون محلاً لاعتبار حالته الصحية والجسيمية وجنسه وسنه وحالته الاجتماعية وكل ظروف من شأنه أن يؤثر في مقدار ما لحقه من ضرر يستوى أدبي ، كما يجب على المحكمة مراعاة التقدير في التعويض عن الضرر الادبي للمضرور ألا يؤدي بسبب ضآلته الى زيادة آلمه فتسيء اليه وأن تلتزم في تقديرها مدي ما أصاب المضرور من قهر وألم وأسى مؤدياً لمواساته لا لزيادة آلمه وأن يحقق التعويض النتيجة المستهدفة منه- وأن من المقرر أن تقدير التعويض الادبي متى قامت أسبابه ولم يكن في القانون نص يلزم باتباع معايير معينة في شأنه من سلطة محكمة الموضوع متى اعتمد في تقديره على أسس سليمة وبالقدر الذي يواسى المفردة ويكفل رد اعتباره وبما يراه القاضي مناسباً في هذا الخصوص تبعاً لما يتبين من الظروف وواقع الحال في الدعوي- لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه المعدل للحكم الابتدائي قد قضى بتخفيض مبلغ التعويض عن الضرر الادبي الذي لحق بالطاعن جراء ما أصابه من ضرر في سمعته بين أهله

أركان
للإعلام القانوني
Arkan Law Media

وعشيرته وأثر عليه نفسياً بين زملائه التجار وعزوف البعض عن التعامل معه في تجارته وهو ما يجعل الألم المعنوي الذي أصابه جسيم بالنظر لظروف الدعوي وملابساتها وكان التقدير من الحكم المطعون فيه ينطوي على تقتير في التعويض يتنافى مع الغاية من اضرار التعويض وهو جبر الضرر الذي لحق بالطاعن والمتمثل كذلك فيما ألم به من حزن وأسى فان تخفيض مبلغ التعويض على هذا النحو- ليس من شانه مواساة المضرور انما زيادة في ألمه بسبب ضآلته – ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد قدر التعويض الادبي ضئيلاً عن جبر الضرر جبراً متكافئاً مما يعيبه ويستوجب تمييزه تمييزاً جزئياً في هذا الخصوص.

وحيث ان الطاعن ينعى بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه بالمخالفة للقانون والفساد في الاستدلال وفى بيان ذلك يقول أنه طلب من محكمة اول درجة الزام المطعون ضده بأتعاب المحاماة الفعلية التي تكبدها والمقدرة بمبلغ الفين دينار كويتي على النحو الوارد بعقد أتعاب المحاماة طبقاً للمادة ١١٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية الا أن الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر ولم يجبه لطلبه وقضى بالزام المطعون ضده باتعاب المحاماة وقدرها مائتي دينار فانه يكون معيباً بما يوجب تمييزه.

وحيث ان النعي مردود ذلك أن مؤدي نص المادة ١١٩ مكرر مرافعات هو ان تقدر المحكمة بناء على طلب المحكوم له في الدعوي حدود طلباته وفى ضوء أتعاب المحاماة الفعلية التي تحملها وهي بمثابة تعويض عما لحقه من ضرر مادي من جراء فعل خصمه الذي جرأه على ساحات القضاء وبما يورثه المسئولية عن تعويض هذا الضرر بأن يدفع له ما سدده فعلاً لمحاميه على أن تراعى المحكمة في هذا التقدير موضوع الدعوي ودرجات التقاضي المنظورة أمامها . وهي تدخل ضمن مصروفات الدعوي التي يحكم بها على الخصم المحكوم عليه، وكان من المقرر أن تقدير أتعاب المحامي المناسبة هو من مسائل ا لواقع التي يستقل بها قاضي الموضوع.

لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد قدر أتعاب المحاماة الفعلية بما أرتآه مناسباً للجهد المبذول ودرجة التقاضي مراعياً في ذلك موضوع الدعوي ودرجة التقاضي المنظورة أمامها اذ هو من مسائل الواقع التي يستقل بها قاضي الموضوع وكان ما خلص اليه الحكم سائغاً وله أصله الثابت بالاوراق ولا مخالفة فيه للقانون ويتضمن الرد الضمني المسقط لما أثاره الطاعن ومن

أركان للإعلام القانوني
Arkan Law Media

ثم فان منازعة الطاعن في هذا السبب لا تعدو ان تكون جدلاً فيما لمحكمة الموضوع من سلطة في تقدير الاتعاب الفعلية لا تجوز أثارته أمام محكمة التمييز ومن ثم فإن النعي يضحى على غير أساس.

وحيث انه وفى موضوع الاستئنافين رقمي ٣٦٨٦، ٢٠١٥/٣٧٩٥ مدني وبخصوص ما ميز من الحكم المطعون فيه عن التعويض عن الضرر الادبي ولما تقدم فلما كان من المقرر-أن للمحكمة المطلوب إليها القضاء بالتعويض المؤقت أن تقضى بتعويض نهائي إذا ما ثبت أن الضرر قد استقر نهائياً - ومن ثم فإن هذه المحكمة تقدر مبلغ أربعة الاف دينار تعويضاً عن الضرر الأدبي تعويضاً نهائياً.

وإذ خالف الحكم المستأنف هذا النظر وقضى بالتعويض الادبي للمستأنف في الاستئناف رقم ٣٧٩٥ لسنة ٢٠١٥ مدني١ بمبلغ ألفى ديناراً فإن المحكمة تقضى بتعديله بالزام المستأنف ضده في ذات الاستئناف بأن يؤدي الى المستأنف مبلغ أربعة الاف ديناراً تعويضاً عن الضرر الادبي وبرفض الاستئناف رقم ٣٦٨٦ لسنة ٢٠١٥ مدني على ما سيرد بالمنطوق.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة أولا:- بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بتمييز الحكم المطعون فيه تمييزاً جزئياً بخصوص مقدار التعويض عن الضرر الادبي وألزمت المطعون ضده المصروفات ومبلغ عشرين ديناراً مقابل أتعاب المحاماة.

ثانياً:- وفى موضوع الاستئناف رقم ٢٠١٥/٣٧٩٥ مدني في حدود ما تم تمييزه بتعديل الحكم الى المستأنف الى القضاء بالزام المستأنف ضده بان يودي الى المستأنف في حدود ما تم تمييزه مبلغ وقدره أربعة الاف دينار تعويضاً نهائياً عن الضرر الادبي وتأييده فيما عدا ذلك والزمت المستأنف ضده بالمصروفات الاستئنافية وعشرة دنانير أتعاب محاماة .

وفى موضوع الاستئناف رقم ٣٦٨٦ لسنة ٢٠١٥ مدني برفضه وألزمت المستأنف مصروفاته ومبلغ عشرة دنانير مقابل أتعاب المحاماة.

أمين سر الجلسة وكيل المحكمة